

Distr.: Limited
13 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند: مشروع قرار منقح

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرار ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"،

وإذ تحيط علماً بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاونة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة نورمبرغ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق هذه المحكمة وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الصدد أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكرهية الإسلام وكرهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجلسة الرسمية الخاصة التي عُقدت في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥،

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩^(١١)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية حقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - تدعو إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(١١) A/70/321.

٦ - تشدد على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"^(١٢)، كما تشدد على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحت الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها في هذا المجال، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣)؛

٨ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها، وتخريب المدارس وأماكن العبادة؛

٩ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تدرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تدرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ - تدن بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود؛

١١ - ترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود^(١٤)؛

١٢ - تهيب بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبيث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٤ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٥ - تؤكد أيضاً أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٦ - تعرب عن القلق لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٧ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية؛

١٨ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات

(١٤) A/69/334، الفقرة ٧٦.

والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإيدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - تعرب عن القلق لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الفئات الضعيفة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العاميين الذين يداونون باستخدام العنف انطلاقاً من دوافع عنصرية أو يداونون باستخدام خطاب يبيث الكراهية؛

٢١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء وقوع زيادة في الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية في التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو الدول والاتحادات الرياضية وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع مثل هذه الحوادث، وترحّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية؛

٢٢ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتعليق العقوبة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٣ - تشدد على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة

التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٤ - تؤكد مجدداً، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله من أهمية خاصة، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتبار ذلك عملاً مكملاً للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بيّنه المقرر الخاص؛

٢٥ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية^(١٥)؛

٢٦ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٧ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٨ - تؤكد مجدداً المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويح لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(١٥) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٩ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٠ - تقر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ - تعرب عن القلق من تزايد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحديد الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٢ - تقر بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تقر أيضاً بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتبسيط التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٤ - تشجع الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية بالأمر على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٥ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛

٣٦ - تلاحظ أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣٧ - تؤكد أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤ منها؛

٣٩ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٠ - تشير إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب والحركات والجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

- ٤١ - تشير أيضاً إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتبس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛
- ٤٢ - تشجع الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ٤٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين؛
- ٤٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛
- ٤٥ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤٦ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٣ أعلاه؛
- ٤٧ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛
- ٤٨ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.